

الموازاة والتمسك وحكم الاختراع وهو التوابع في الاعمال المقتضية الى
 النية والامتثال في الاعمال المحترمة والنوعان مختلفان اذ في بعض
 وجود الركن والشرائط ومبنى التمسك عدمها ومبنى التوابع
 البنية والامتثال عدمها لا يتوكلان من صلي وفي توابعه بحسب المقتضى
 مثلا في تقدير شرطها ولكن له توابع مخلوص بنية ولو صلي بانه
 حياز صلواته وليس له توابع لتمساده فيكون مشتملا
 بلهنا فلا يصح احتجاج الشافعي به عليهما في استنطاق البنية في
 الوضوء وفي عدمه وساد الصوم بالخطلان ارادة المصليين فيها
 غير جائزة اما عندنا فلان المستنطق لا يعموره واتاعده فلا
 الجواز لا يعموره بحمل ايو حنيقة رحمه الله على التوابع كقول
 ياقب علي عمومه اذ لا تواب بدون البنية بخلاف الصفة فانه قد
 تكون بدون البنية كالبيع والكاح وحمل الشافعي رحمه الله على
 الصفة والتمسك لان النبي عليه السلام بعث كيبان الخلو والحقبة
 وفتا بقران يقول ان الحكم مشترك بل هو عام مصنوع كالشي
 لان حكم العمل هو الاثر الثابت به فيتناول كليهما وفتا بقران يقول
 عدم عموم المحارم بثبوت عن المشافعي رحمه الله على ما سبق ولو
 سلم فله ان يقول هذا الحارم من قبيل المحذور في المحارم وان يقول
 عدم بقاء الاعمال على المحذور مشترك الا لزام اذ لا بد عندكم من
 تخصيصها بالاعمال التي هي بحكم التوابع فيجوز عندهما ان يخلو
 والتكاح مما لا يقتضي الى البنية بالاجماع فان قلت لو كان المراد
 حكم الاختراع لا يفتي بقوله عن امتي فابيه اذ عدمه الماخذ في الاختراع
 بجمع جميع الامم الا يجرى في الحكمة الماخذة بما قلت ذلك
 مذهبا المختزلة فاما عندنا فقل السنة في حيا برة في الحكمة بل
 قوله تعالى احببنا اربابا لا نوافقهم ان نسيتنا او اخطانا فلو لم يجر
 في الحكمة الماخذة مما كان معنى الدعاء بنبينا لا يجر علينا الا نعلم

بالموازنة

بالموازنة فبما وقساده ظاهر على ان تقديم قول من امتي
 يقتضي الاختصاص ولو لم يجر للموازنة مطلقا في الاخر لما في
 كان جوازا للبلاغة رشيحة من امواج صلوات الله عليه وعلى آله واولاده
والقضية المضاف الى الاعيان كما صار في قوله تعالى حرمت
عليكم ايها النكاح والحجر في قوله عليه السلام حرمت
عندنا لا يجر نعم المضاف الى الفعل فيوصف المحل ولا بالنية
 بل بتف حرمته الفعل بناء عليه **خلا فالنكاح** وهم اصحابك
 العرافيون والمعتزلة قائمهم قالوا المراد منه حرم نعم الفعل
 لا غير وقالوا هو من المعتزلة انه يجعل لا يصح الاحتجاج به لان
 التزيم هو المنع والكفا بما صار ممنوعا عما هو مندور ولا
 فذرة لنا على الاعيان فلا بد من افعال فعل حذر امن افعال
 الخطاب واصحاب جميع الاعمال مستحيل وليس اصحابا رخصة او من
 الاخر يفتي بجواز احتج الفريق الثاني بالعرف قالوا من عرف
 اللغة يقب در فهمه عند سماع قولنا حرمت عليكم النساء والاطعام
 الى ان المراد منه حرم الفعل المعقود منه وهو لو طوع في الاول
 والاخرين الثاني ولكن نقول ليجزى هذا اصبحت الى لعين كان ذلك
 امارة على ان يخرج عن ان يكون محلا للفعل وهذا لا يستعمل والمنع
 نوعان منع الرقيل عن الشيء كمنع الاعلام التصلب عن الكل المحذور
 الشيء عن الرجل بان يقع المنع بين يديه فاما في الخبر ملك
 العبيد من النوع الثاني ولا معنى للتوقف فيه مع هذا التوجيه
العصبي وتيسر ما ذكرنا في الحنفية والمجاز **حروف المعاني** اي
 الحروف التي لها معان واطلاق الحروف على الموقفة في هذا الفصل
 لطريق التقليل لان بعضها اسما مثل ذا وصي وغيرهما وحروف
 اللفظ الكرمات وقواعد الالمام وفيما بين الحروف المنظر للمعاني
 حكم الحكم الحروف وحدها فضلا عما ذكرنا اعلم اننا قد استعمل فيما

عرف